الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير
١٥/ ٢٨٥٨

١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٢

إعلام

يتعلق بالمواد الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والتي تنتهي مهل الإستفادة من أحكامها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١

حيث إن المادة ٣٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) أجازت للمكلفين بضريبة الدخل إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠،

وحيث إن المادة ٥١ من القانون عينه أعفت المؤسسات والشركات المسجلة في السجل التجاري وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، من الغرامات على رسم الطابع المالي الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة أو المؤسسة،

وحيث إن المادة ٥٥ من القانون عينه أيضاً أعفت من رسم الإنتقال ورثة اللبنانيين الذين قضوا من جراء انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤, على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلّقة بتركات مورثيهم،

وحيث إن المهلة المحددة للإستفادة من تلك الأحكام تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١،

لذلك، يهم وزارة المالية أن تعلم المكلفين المعنيين بالمواد المشار إليها أعلاه بضرورة المبادرة إلى الإستفادة من أحكامها.

وزير المالية

يوسف الخليل